

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

قال C الطرف الثالث في أقسام العلة الحكم إما محله أو جزؤه عنه عقلي حقيقي أو إضافي أو سلبي أو شرعي أو لغوي متعددة أو قاصرة وعلى التقديرات إما بسيطة أو مركبة .
هذا الطرف معقود لبيان ما يظن أنه من مفسدات العلة مع أنه ليس كذلك وذكر قبل الخوض فيه تقسيمات للعلة .

اعلم أن كل حكم ثبت في محل فعلة ذلك الحكم إما نفي ذلك المحل أو ما يكون جزءا من ماهيته إما العام أو الخاص أو ما يكون خارجا عنه والخارج إما أن يكون أمرا عقليا أو شرعيا أو لغويا أو عرفيا ولم يذكره المصنف والعقلي إما أن يكون حقيقيا وهو الذي يعقل باعتبار نفسه أو إضافيا وهو الذي يعقل باعتبار غيره والحقيقي والإضافي ثبوتيان فيقابلهما السلب فحصل في العقلي ثلاثة أقسام مع الأربعة المذكورة فالأقسام سبعة .
التعليل بالمحل مثل الذهب ربوي لكونه ذهباً .

الثاني بجزء المحل الخاص وهو مع الأول لا يكون في العلة القاصرة لاستحالة وجود خصوصية المحل أو جزئه الخاص في غيره أو بجزئه العام كتعليل إباحة البيع بكونه عقد معاوضة فعقد المعاوضة من حيث أنها جنسه جزء له لا يختص به .

الثالث بأمر خارج عقلي حقيقي كتعليل الربوي بالطعم .

الرابع بأمر خارج عقلي إضافي كتعليل ولاية الإجماع بالأبوة .

الخامس بأمر خارج على سلبي كتعليل بطلان بيع الآبق والضال بعدم القدرة على التسليم وقد يجتمع التعليل بهذه الأقسام الثلاثة مثل القتل العمد بغير حق فإن القتل حقيقي والعمد إضافي وقولنا بغير حق سلبي .

السادس بأمر شرعي كتعليل حرمة بيع الكلب بنجاسته .

السابع بأمر لغوي كقولنا في النبيذ أنه يسمى بالخمير فيحرم كالمعتصر من العنب هذه الأقسام التي في كلام المصنف